جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي
العدد: ٥١/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي: الدكتور (ص . د . ر) وكيله المحامي (ص . م . ح) .

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي (هـ . م . س) .

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي بأنه مجلس النواب قد أصدر بتأريخ ٢٠١٧/٤/١١ قراراً بأعفاء موكله من منصبه باعتباره رئيس هيئة الاعلام والاتصالات وان هذا القرار قد خالف الدستور والقانون والنظام الداخلي لمجلس النواب وان القرار تطرق الى منصب غير المنصب الذي يشغله المدعي وطلب ابطال قرار الاعفاء للأسباب الاتية لقد سبق قرار الاعفاء اجراء الاستجواب غياباً مع رئيس هيئة الاعلام والاتصالات وتم تبليغه بهذه الصفة وهو غير المنصب الذي يشغله موكله فالمجلس لم يبلغ موكله وانما كان التبليغ لرئيس هيئة الاعلام والاتصالات وفق قرار مجلس الامناء المرقم (٤٦) في ٢٠١٣/٩/٣ الذي يؤيد عدم اشغال موكله لمنصب رئاسة هيئة الاعلام كما ان قانون المرافعات المدنية وحسب المادة (١) منه المرجع لكافة الاجراءات فيما يخص التبليغات وان موكله مريض ويتمتع بأجازة وقد تم اجابة مجلس النواب حسب الكتاب المرقم ٥/٢/١ في ٢٠١٧/٢/١٩ بذلك و أرفق التقارير الطبية ، كما ان مجلس النواب سبق وأن خاطب المحكمة الاتحادية العليا بطلب تفسير النصوص المتعلقة باستجواب مسؤولي الهيئات المستقلة المعينين وكالة وكان المفروض ان ينتظر قرار المحكمة ، كما ان مجلس النواب قد خالف نص المادة (٦١/هـ) من الدستور والمواد (٦٧ و ٦٣ و٥٠) من النظام الداخلي عندما ألغى الاستجواب و أصدر قرار الاعفاء المؤرخ ٢٠١٧/٤/١١ في الجلسة (٢٤) معتقداً ان اعفاء مسؤولي الهيئات حق مطلق ولا يشترط ان يكون مسبوقاً بالاستجواب اضافة الى أن قرار الاعفاء غير مسبب ومخالف لأحكام المادة (٥٩) من قانون المرافعات المدنية لكون موكله المدعي غير مشمول بالمواد (٦١) من الدستور و (٥٠) من النظام الداخلي لكونه مدير عام ويتقاضى راتبه بهذه الصفة وانه لم يتخلف عن الحضور أمام اللجان وقد حضر بعد عودته من العلاج الى لجنة الاستثمار و أخبر مجلس الامناء في الهيئة بأنه مريض ويحتاج الى علاج خارج العراق اضافة الى أن الامر رقم (٦٥ لسنة ٢٠٠٤) لا زال ساري المفعول وهو الذي يحكم اعمال ونشاطات هيئة الاعلام والاتصالات و أن المدعي تم تعيينه مديراً عاماً

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

تنفيذياً من قبل مجلس الامناء لذا فأن منصبه يخرج عن صلاحية مجلس النواب ويخضع الى أحكام الامر (٦٥ لسنة ٢٠٠٤) وفي سنة (٢٠١١) تم تعيين رئيس جديد لهيئة الاعلام والاتصالات و أن مجلس النواب شكل لجنة تحقيقية بحق المدير العام السابق وتوصلت اللجنة الى اصدار توصيات تم رفعها الى السيد رئيس الوزراء لأتخاذ القرار المناسب لكونه هو المسؤول تنفيذياً عن المدراء العامين ، وطلب في عريضة الدعوى الحكم بالزام المدعى عليه اضافة لوظيفته بألغاء وابطال قرار الاعفاء المؤرخ (٢٠١٧/٤/١١) والمتخذ في الجلسة المؤرخة (٢٤) لعدم توفر الغطاء القانوني والدستوري مع احتفاظ موكله بكافة حقوقه القانونية وتحميل المدعى عليه اضافة لوظيفته كافة المصاريف القضائية ، وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المرقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة استناداً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من نفس النظام ورد جواب المدعى عليه اضافة لوظيفته بلائحته المؤرخة ٢٠١٧/٥/٢٩ طالباً فيها رد الدعوى للأسباب الواردة فيها وعين يوم ٢٠١٧/٧/٢٧ موعداً للنظر في الدعوى وفيه تشكلت المحكمة الاتحادية العليا فحضر وكيلا الطرفين وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية وكرر كل من وكيلي الطرفين ما جاء في لائحتهما وبعد ان اكملت المحكمة تحقيقاتها ودققت الدعوى أفهم ختام المرافعة وتلي منطوق القرار علناً في ٢٠١٧/٧/٢٧ .

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعي قد طعن بعريضة دعوى موكله بقرار مجلس النواب الذي اتخذه في الجلسة (٢٤) المنعقدة بتأريخ ٢٠١٧/٤/١١ والمتضمن اعفاء موكله من منصبه ، وقد ادعى وكيل المدعي ان هذا القرار قد اتخذ دون غطاء من الدستور ومن القانون وبين أسباب هذا الطعن في عريضة الدعوى وطلب الحكم بالغاء هذا القرار . وتجد المحكمة الاتحادية العليا من دراسة الدعوى والدفوع المقدمة حولها ان المدعي قد أشغل منصب مسؤول هيئة الاعلام والاتصالات وكالة . وقد وجه اليه أستجواب وفق الأصول الدستورية باعتباره يشغل رئاسة أحدى الهيئات المستقلة وكالة أستناداً الى أحكام المادة (٦١/ثامناً/هـ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، وان الاستجواب قد جرى بغياب المدعي لتخلفه عن الحضور عدة مرات دون عذر يقتنع به مجلس النواب وأتخذ المجلس قراره بالأعفاء بعد اقتناع اعضاءه بما قدم من ادلة تدعو الى الاعفاء . وان توجه مجلس النواب بأستجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وكالة

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

وبغيابهم يتفق مع توجه القضاء الدستوري في العراق حيث اصدرت المحكمة الاتحادية العليا حكماً بهذا التوجه بتأريخ ٢٠١٧/٥/٨ وبالعدد ٣٣/اتحادية/٢٠١٧ . كما تجد ان نفاذ الامر رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ الذي يعالج نشاطات هيئة الاعلام والاتصالات لا يحول دون تطبيق احكام الدستور المنصوص عليها في المادة (٦١/ثامناً/هـ) على مسؤولي الهيئات المستقلة لما للنصوص الدستورية من علوية في التطبيق استناداً الى احكام المادة (١٣/اولاً) من الدستور . وبناء عليه فقد أصبحت دعوى المدعي فاقدة لسند لها من الدستور والقانون . فقرر الحكم بردها وتحميل المدعي المصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه ومقدارها مئة الف دينار وصدر الحكم بالأتفاق وباتاً أستناداً الى احكام المادة (٩٤) من الدستور وافهم علناً في ٢٠١٧/٧/٢٧ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين ابو التمن

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني